مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 4 عدد 3 (2023)

مبدأ المواطنة ضمان لتعزيز العيش المشترك

The Principle of Citizenship Is a Guarantee to Promote Coexistence

أ. د. سحر محمد نجيب، أستاذ القانون الدستوري، كلية الحقوق – جامعة الموصل – جمهورية العراق
أ. م. د. صالح حسين علي العبد الله، أستاذ القانون الدستوري المساعد، كلية النور – جامعة الموصل – جمهورية العراق
Prof. Sahar Mohammed Najib, Professor of Constitutional Law, Faculty of Law, University of Mosul, Republic of Iraq
Prof. Dr. Saleh Hussein Ali Al-Abdullah, Assistant Professor of Constitutional Law, Al-Noor College, University of Mosul, Republic of Iraq
http://doi.org/10.57072/ar.v4i3.108

نشرت في 2023/11/10

المستخلص:

المواطنة هي حجر الزاوية للتمتع بالحقوق، لذا أصبح من الأهمية دراسة حقوق المواطنة وواجباتها في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وبيان خطورة المحاصصة ودولة المكونات على وحدة العراق وشعبه بعد أن أصبحت حياة الناس شاقة وظروفهم صعبة.

فالتعايش السلمي من أولى خطواته بناء المجتمع العراقي وإعادته إلى حالة الاستقرار والتوازن ما بعد مرحلة الاحتلال الأنجلو أمريكي وتبعها مرحلة عصابات داعش، بترجمة النصوص الدستورية إلى تشريعات عادية لتقوم الأجهزة الادارية بتطبيقها، لبناء دولة المواطنة التي تحفظ للمجتمع نسيجه الاجتماعي والتي تقوم على المساواة وتكافؤ الفرص، وإن إنكار مبدأ المساواة بشكل عام وعدم مراعاة حقوق المواطنة، يفتح الباب للفتن الطائفية والحروب الأهلية، ويحول دون تحقيق العيش المشترك.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المواطنة – العيش المشترك – دستور 2005– حقوق المواطنة.

Abstract:

Citizenship that is cornerstone of rights enjoyment, so it is became important to study rights and citizenship duties in 2005 Constitution in force, and quotas seriousness and components state on Iraq unity and its people after people life difficult and difficult circumstances.

Peaceful co-existence is one of first steps of Iraqi building society and restoring it to a stability state and balance after stage of Anglo-American occupation. That, it was followed by a gang stage urging constitutional translation texts into: ordinary legislation to applied by bodies of administrative to build a citizenship state that been preserves society's social fabric based on equality, and equality of opportunity, denying principle of equality in general and disregard for rights of citizenship opens door to sectarian strife and prevents peaceful coexistence achievement and civil wars.

Keywords: principle of citizenship - coexistence - constitution of 2005 - citizenship rights.

المقدمة:

تَرتَبطْ المُواطَنة بالدَولة التي لَها دُسْتور وقانون، وسلطات ادارية ونظم عاملة تَحْتَرم حُقوق الإنسان وَتَصوُن كَرامَته، فالمواطنة لا تنحصر في وَلاء ديني أو طائفي أو طبقي ولا مذهبي، إذن هي "رابطة التَعايشْ السلمي"، فالتعايش السلمي يقتضي المساواة والتخلي عن نموذج دولة المكونات، ومنهج المحاصصة في تقاسم المناصب، واحترام التنوع، ورفض وحظر أية خطابات طائفية أو إعلامية محرضة على العنف أو تشجعه أو تسعى إلى تحويل الاختلاف القومي أو المذهبي أو الديني إلى صدام دموي، وتفعيل ممارسة المواطنة على ارض الواقع عبر اطارها السياسي والقانوني والاجتماعي

استلم البحث في 2022/11/21 قبل للنشر في 2023/09/29

والاقتصادي، كون المواطنة هي الركيزة التي يجتمع الناس حولها.

وفي محاولة لتسليط الضوء على اشكاليات مبدأ المواطنة في دستور 2005 النافذ، ومعالجة إشكالية تراجع الهوية الوطنية، وتلافي أي سبب للتفرقة على أسس عنصرية أو دينية أو مذهبية، جاءت هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

يعدّ هذا الموضوع من الموضوعات الهامة التي تهدف إلى التعريف بالمواطنة والوقوف على اشكالياتها في دستور 2005 النافذ، لبناء المجتمع العراقي الذي يمتلك تراث من العيش المشترك ليعيده إلى حالة من التوازن والاستقرار، بسبب تعرض المواطنة إلى تحديات داخلية وخارجية، من خلال تبني آليات لتعزيز الوحدة الوطنية.

وكونه يتعلق بالتعايش السلمي، فالمواطنة هي التي تتسع لجميع أبناء الشعب، فمن غير المعقول تعزيز الهويات الفرعية للمكونات على حساب دولة الوطن.

إذ تأتي أهمية هذا البحث من خطورة نموذج دولة المكونات والمحاصصة على الهوية الوطنية، ولأهمية مبدأ المواطنة في تحقيق العيش المشترك، جاء اختيارنا لهذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

تتمثل بالتحولات التي انتجتها الظروف الدولية والاقليمية على "التعايش السلمي"، في مُحاولة للتَأثير على "الهوية الوطنية" للتراجع لحساب الهويات الفرعية المكوناتية.

ومما يزيد من مشكلة الدراسة هو دور التشريع وخاصة الدستور في تعميق هذه الاشكالية، والعكس من ذلك تجاوزها، بتفعيل مبدأ المواطنة.

فرضية الدراسة:

تعنى بالإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ما معنى المواطنة وإشكالياتها في دستور 2005 النافذ؟
2. ما آليات تعزيز مبدأ المواطنة لتحقيق العيش المشترك؟

سنحاول الإجابة عن تلك الأسئلة، وما يثار ما عداها من تساؤلات أخرى.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا على المنهج التحليلي في نقد موقف المشرع الدستوري العراقي وتحليل النصوص الدستورية، مستعيناً بالمنهج المقارن، وبيان موقف الفقه بشأن موضوع دراستنا مع ابداء بعض الملاحظات حسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بمبدأ المواطنة واشكالياته في دستور 2005

المواطنة هي صفة المواطن التي تُبين الحقوق والواجبات الوَطنية، وأصبحت حماية حياة المُواطنين وحرياتهم وممتلكاتهم وكرامتهم من الواجبات الأولى للدولة الوطنية، ولتحقيق العيش المشترك بين أبناء الشعب من كل الانتماءات على أساس المواطنة المتساوية، يتطلب معالجة تراجع الهوية الوطنية أو ضعف الاحساس بها، من خلال دراسة إشكالية المواطنة في دستور 2005 النافذ، وهو ما سنوضحه في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تَعريف المواطنة "لغةً واصطلاحاً"

ليس هناك إجماع على تعريف المواطنة، فهي تحتمل أكثر من وجهة نظر، وقد تتعدد التعريفات طبقاً للبعد الذي ينتهجه مجال تطبيقها، عليه يتطلب التطرق إلى معنى "المواطنة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: معنى المواطَنة "لغةً"

المُواطَنة تدل على "المُطاوَعة والمُشارَكة والمُواطن"، مَأخوذة لغةً من "الوطن"[1]: "المَنزلْ تُقيمْ به وهو مَوطنْ الإنسان وَمَحلْه، وَطنْ يَطن وَطَنا، أقامَ به، وطن البلد، اتخذه وطنا، توطن البلد: أتخذه وطناً، والمواطن جمع موطن".

(و ط ن): الوَطَن مَحل الانسان و"أوطان الغَنم مرابضها". و"تَوطينْ" النَفس على الْشيء كالتَمْهيدْ"[2] و"المَوطنْ" المَشْهَد

[1] أبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء 15 دار الفكر، بيروت، 2000، ص239.

[2] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص728.

منْ مَشاهدْ الحَربْ. قال الله تعالى" لقد نَصركمْ الله في مُواطن كَثيرة..." [1].

فالمواطنة تعني "المُعايشة في وَطنْ واحد"، والمُواطَنة" مُشتقة منْ الفعْل "واطن" لا من الفعل "وَطَنْ"، "فَواطن فُلانْ فُلانَاً أي عاش معهُ في وَطن واحد"[2].

الفرع الثاني: المواطنة "اصطلاحاً"

المواطنة "هو المنزل الذي يقيم فيه الانسان فهو موطنه ومحله [3]، تَعني صفَةُ المُواطنْ الذي يَمْتلك حُقوقْ وعليهِ واجباتُ تَفرُضها عَليه طبيعة انتمائه إلى وَطَنه، ولا تنفصل هذه المواطنة عن الأطر القانونية التي تضمن المساواة بين المواطنين داخل الدولة الواحدة.

فالمواطنة كلمة عربية استحدثت للتعبير بها عند تحديد الوضع الحقوقي والسياسي للفرد في المجتمع أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم بها بشكل ثابت، وتحدد هذه العلاقة عادة حقوق الفرد وواجباته اتجاهها. [4]

ما عرفت "بالعلاقة بين الفرد والدولة، كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه من حقوق وواجبات فيها"[5]، كما ذكرتها موسوعة المورد العربية "بأنها تعبير يعتنق حقوق الفرد وواجباته، إزاء الدولة التي ينتسب اليها"[6].

وقد جاء في "قاموس علم الاجتماع" إلى أن "للمواطنة مكانة اجتماعية، أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي ومجتمع الدولة، ومن خلال هذه العلاقة يقوم الطرف الأول الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الشخص والدولة عن طريق القانون ويحكمها قانون المساواة"[7].

وجاء تعريف "المواطنة على أنه ذو أبعاد عديدة منها ما هو مادي قانوني، وثقافي سلوكي، ومنها أيضاً ما هو وسيلة أو غاية يمكن بلوغه تدريجيا، وعلى ذلك أن نوعية المواطنة في دولة ما تتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري"[8].

فقد كان من الصعوبة الاتفاق حول تحديد مفهوم المواطنة باعتبارها مصطلحاً سياسياً حياً ومتحركاً في صَيرورة تاريخية مستمرة إلا أنه يمكن الوصول إلى مفهوم عام، من خلاله يتم رصد أو تحديد مبدأ المواطنة عن غيره، وذلك في المُشارَكَة الواعيَة والفاعلَة لكل مواطن دون استثناء ودون وصايَة من أي نوع، في بناءْ الإطار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثَّقافي للدولة[9].

وعلى أية حال فقد جاء تعريف المواطنة يتضمن كل الابعاد المذكورة أعلاه وكالآتي "بأنها الرابطة القانونية التي تربط

---

[1] سورة التوبة، من الآية 25.

[2] محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة بيروت، ط2، 1989، ص725.

[3] د. صلاح أحمد السيد جودة، المواطنة في ظل الإصلاحات الدستورية الجديدة – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص8.

[4] د. صلاح احمد السيد جودة، المرجع نفسه، ص10.

[5] د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2016، ص25.

[6] د. منير البعلبكي، موسوعة المورد العربية، دار العلم للملايين، المجلد الثاني، بيروت، 1990، ص1164. وكذلك د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص25.

د. ابراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص580.

[7] د. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1979، ص56.

[8] د بشير نافع، سمير الشميري، علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2001، ص27.

[9] د محمد سامي الشوا، حقوق المواطنة في الدستور والقانون وإمكانية تفعيلها بالشكل الذي يتفق ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، مجلة كلية الدراسات العليا متخصصة في علوم الشرطة، القاهرة، العدد الثامن عشر، يناير 2008، ص158.

المواطن بالدولة، فيتمتع بمقتضاها بالحقوق ويلتزم بالواجبات تجاه دولته التي يحمل جنسيتها، فَيدينْ لها بالولاء وذلك على اساس من المساواة مع ابناء وطنه، بدون تمييز فيما بينهم بسبب جنس، لغة، دين، أصل أو مذهب...، مع المُحافظة على هَويتها من دون تغريب"[1].

وكما أسلفنا تتَعددْ تَعريفات المُواطَنة طبقاً للبُعد الذي يَنتهجَه مجال التَطْبيق سواء كان بعد سياسي أو قانوني أو اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي، فالبعد السياسي يشير إلى الحقوق السياسية التي تكفل للمواطنين مشاركتهم في ادارة شؤون بلادهم بالمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات، وأما البعد القانوني الذي ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع وبين الدولة من خلال الدُسْتور والقانون الذي يبين الحُقوق والواجبات، وتتسم هذه القوانين بالمساواة في نظرتها للأفراد.

المطلب الثاني: حقوق المواطنة في دستور 2005

يترتب على حقوق المواطنة آثار سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية، لذا كان لابدّ من دراستها ومقارنتها مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ أقر هذا الاعلان بأن "جَميع الناسْ أحراراً مُتساوونْ في الكَرامة والحُقوق...."[2].

وكذلك نص على أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز....."، ولكل شَخْص الحَق في الحَيْاة والحُريَة وسَلامَة شخصه، ولا يَجوز أن يتعرض للتعذيب أو انتهاكاً للكرامة، وكل الناس سواسية أمام القانون، ولكل شَخص الحَق في حُرية الرأيْ والتَعبير، وحرية التفكير، والضمير والدين، والتعلم واقامة الشعائر، وأن إرادة الشَعب هيَ مَصْدر سُلطَة الحُكومَة، ويُعبْر عن هذه الإرادَة بانتخابات حرة على اساس الانتخاب السري[3].

وباستقراء النصوص المتعلقة بالحقوق في دستور جمهورية العراق لسنة 2005[4]، يلحظ من الغموض والافكار غير المتجانسة والمتعارضة والثغرات التي شابته، إذ انه يؤكد على ذات الحقوق التي أقرها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والواضح من نصوص الإعلان أن ما يجري في البلاد من تطبيق لنصوص الدستور، ما هو إلا انتهاك واضح لها.

إذ جاء في الدستور أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز....."[5]، " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك[6]" (الدستور، 2005)، "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"[7].

وأقر الدستور بأن "حرية الإنسان وكرامته مصونة"[8]، "وتكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"[9]، حرية الفكر

---

[1] د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص30.

[2] نص المادتين (1، 2) من لائحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

[3] نص "المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، جاء فيها: 1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. 2. لكل شخص بالتساوي مع الاخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده. 3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

[4] دستور جمهورية العراق منشور في الوقائع العراقية العدد4012 في 2006/12/28.

[5] نصت المادة (14) على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

[6] ينظر: المادة (16) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[7] المادة (20) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[8] المادة (37) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[9] المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

والضمير والعقيدة"[1]، "وتكفل الدولة حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية"[2]، "وحرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"[3]، وللمواطنين الحق في التعليم في مختلف مراحله، وتكفله الدولة[4].

وعلى أية حال فإن حقوق المواطنة هي امتياز للأفراد في مُواجَهة السُلطة العامة"، ويتمتع بها جميع المواطنين على قدَم المُساواةْ دون تمييز، وتختلف من دولة لأخرى، وبالنتيجة أن حُقُوقْ الإنْسانْ هي حُقُوقْ عامَة مُستَحَقْة داخل أو خارج البلد.

وما من شك ان المواطنة هي للتعبير بها عند تحديد الوضع الحقوقي والسياسي للفرد في المجتمع أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم بها بشكل ثابت، وتحدد هذه العلاقة عادة حقوق الفرد وواجباته اتجاهها،[5]، فالمواطنة ليست المطالبة بالحقوق فقط وانما يتساوى مع مسؤولية أداء الواجب، وعليه يمكننا بيان أهم الواجبات التي تقع على عاتق المواطن هي:

"أولاً: واجب الدفاع عن الوطن

ثانياً: واجب احترام القوانين والأنظمة

ثالثاً: واجب دفع الضرائب

رابعاً: واجب أداء الخدمة العسكرية"[6].

فالواجبات التي تفرضها الدولة على عاتق المواطن، تعد نتيجة منطقية وامرأ مقبولاً في ظل نظام حكم ديمقراطي، حيث نجد مقابل تلك الواجبات، حقوقاً موازية وبدون تمييز يستطيع من يحرم منها اللجوء إلى القضاء لينالها.

وباختصار يتعين أن يتضمن الدستور والقوانين والتشريعات الأخرى المختلفة، حقوق وواجبات المواطنة، وعلى أن تدرس لطلبة المدارس ليتعرفوا عليها، ويشبوا على احترامها وتقديرها، لأجل ممارستها والمطالبة بها وأدائها مدى حياتهم[7].

ومما تقدم نخلص أن الدستور حدد حقوق للمواطن، وبين ما عليه من واجبات يجب أداءها، وبالتالي فإن المؤشر على مُمَارسة المُواطنْ لحقُوقه السياسَيةْ والاقتصَادْية والاجْتمَاعية والمَدَنية والثَقافية هو الإحساسْ بالمُواطَنَة، مما يوفر للمجْتَمَعْ التَعَايشْ والرُقيْ والتَقْدمْ.

المطلب الثالث: إشكالية مبدأ المواطنة في دستور 2005

يلعبُ الدُسْتور دوراً هاماً في تَحقيقِ التَوازنِ ما بين الصالح العام للمُجْتَمَعْ كله والمصلحة الشَخْصيَة للمواطن، لكون القانون يحدد سلوكيات المواطنين وممارساتهم، إذ حدد لكل فَردْ حُدُودْ حَقه، اختصاصَهُ، كذلك دائرة نَشَاطه، ليلتزم بهَا وَلا يَتعدى على حُقُوقْ غيره، الأمر الذي يؤكد ضرورة وحاجة الناس إلى دستور وقانون موحد يسيرون عليه، ويطبق بشكل صحيح لضمان استقرار المجتمع وإلا عمّ البلاء وسادت الفوضى، مما يؤكد وجود تلازم وترابط وثيق بين المجتمع والقانون[8].

فالمواطنة تدل على طبيعة العلاقة العضوية التي تربط ما بين الفرد والوطن الذي يكتسب جنسيته، وما تفرضه هذه العلاقة أو الجنسية من حقوق وواجبات تستمد وجودها من الدستور، مما يكفل الحقوق لكل من يحمل صفة مواطن دون غيره للأفراد الذين يعيشون على ارض تلك الدولة.

---

[1] المادة (42) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[2] المادة (43) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[3] المادة (44) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[4] المادة (34) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[5] د. صلاح احمد السيد جودة، المواطنة في ظل الاصلاحات الدستورية الجديدة، المرجع السابق، ص10.

[6] د. ابراهيم غانم، الاطار النظري لعلاقة المواطنة بالتحول الديمقراطي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2009، ص50.

[7] د. صالح حسين علي، حال المواطنة في ظل المحاصصة الطائفية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2019، ص82.

[8] د. السيد احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدي في الاشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص15.

يتضح من استقراء نصوص "دستور 2005" التي سبق ذكرها في المطلب السابق، بأن هذه النصوص تستند إلى لائحة حقوق الإنسان، ولا شك أنها معتبرة وملبية لطموحات الشعب العراقي، ولأي شعب حر.

وعلى ذلك يثار التساؤل: هل يتفق مبدأ المواطنة مع تلك القوانين، وهل تم تطبيق هذه النصوص بشكلها الصحيح، أم بقيت معظمها حبراً على ورق؟

فالمواطنة هي الرابطة بين الدولة والفرد، تقوم على معيار الجنسية[1]، وعلى ذلك كل من يحمل جنسية جمهورية العراق هو مواطن، ويكون له كافة الحقوق دون تمييز.

ولا جدال اليوم ان المواطنة المتساوية لا تتحقق إلا بالتطبيق الصحيح لنصوص الدستور، والتخلي عن دولة المكونات ونظام المحاصصة، بحيث تكون الحكومة ضمن إطار دولة قانونية تضمن المساواةَ والعدل والإنصاف بين المواطنين، وتكفل حريات وحقوق جميع أبناء الشعب من على حد سواء، واحترام التعدد والتنوع.

عى الرغم مما تضمنه دستور سنة 2005 من اعتراف بالحقوق بصفة عامة، وخلوه من مواد تشير صراحة إلى توزيع المناصب والمؤسسات على اساس طائفي، إلا أنه أسس نموذجاً انقسامياً، هو نموذج دولة المكونات من خلال مفردات قاتلة وردت في الدستور لتأثر المشاركين بكتابة الدستور بقانون ادارة الدولة لسنة 2004، إذ وردت مفردة "المكونات" ثماني مرات في الدستور[2].

يقوم هذا النموذج على تصور معين للعراق بوصفه مجموعة مكونات، أي كيانات أقل من المجتمع، وأكبر من الفرد، وهو ما يجعل مشروع بناء الهوية الوطنية الجامعة شبه مستحيل، لكون هذا الأمر يؤدي إلى الإجهاز على المواطنة التي تبين حقوق المواطن وَواجباته، لأن الشخص طبقاً للنموذج أعلاه يكون انتمائه إلى المكوّن الذي عززه الدستور.

وعليه سوف تفرض علاقة حتمية بين الفرد ومكوّنه، تقضي على أي تخيل أو تصور لعلاقة ممكنة أو مفترضة مع هوية جامعة أكبر من أي جهة، هي "الهوية العراقية"، فقد كانت على حساب حقوق المواطن وحرياته، والتي فرغت من مضمونها بناء على أسبقية علاقة "الطائفة–المكون" بالدولة من جهة، وتقديمه أساساً بوصفه فردا ينتمي إلى مكون "فردا في أغلبية أو أقلية سواء كانت دينية، قومية، مذهبية... وغيرها، وليس فرداً حاملاً لحقوق المواطنة، وبالنتيجة هو إعلاء شأن دولة المكونات على حساب الدولة المدنية، ونظرا لاهتمام الدستور بالحقوق والحريات أعلاه، لذا يجب الاهتمام بها وعدم المساس أو الاعتداء عليها لأنها حقوق دستورية.

وهكذا فقد انتقد هذا المبدأ من قبل معظم أبناء الشعب العراقي، ولكن هذا المبدأ لم يدون من قبل "بريمر في قانون إدارة الدولة العراقية"، ولكن الغريب من ذلك أن هناك من يتجرّأ على كتابة ذلك في الدستور، إذ أن المشرع العراقي دعم هذا التوجه باستخدامه لمفردات طائفيه التي فرقت المجتمع، حيث ان المشرع العراقي توجه إلى إعلاء شأن المذهب، العشيرة، والمكون طبقاً لما ورد في المادة (3) من الدستور بان "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب".....، حيث ان الدستور ذهب بالنص على تعدد الأديان والمذاهب بدلاً من تعزيز قيَمْ المُوَاطنْ والمُواطَنَة، ومن المعلوم ان جميع بلدان العالم تتسم بالتنوع العرقي والطائفي[3]، لذلك السبب فقد خلصت المجتمعات المتقدمة إلى ضرورة ايجاد هدف مشترك تَتَوحدْ وتَجْتَمعَ عليه بعيداً عن نظام تقاسم المناصب الذي استبدله المشرع الدستوري بعبارة المشاركة العادلة في المادة 105 من الدستور على أن" تؤسس هيئة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم في المشاركة العادلة" التي نخرت المجتمع والدولة في آن واحد معاً.

---

[1] د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري – دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص 68.

[2] ينظر: دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ذكرت كلمة – مكونات– في المقدمة مرتان والمادة (3) والمادة (9) والمادة (12) والمادة (49) والمادة (125) والمادة (142).

[3] د. حميد حنون خالد، "مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت"، 2012، ص345.

لهذا أصبح من الأهمية البحث عن فكرة توحد الشعب من شأنها تفكيك واحتواء الظاهرة الطائفية والمحاصصة، وبيان مخاطرها وانعكاساتها على الدولة والمجتمع، ومن هنا كان الاهتمام بالمواطنة رابطة العيش المشترك التي تقتضي المساواة العدالة بين المواطنين من دون تفرقة في الدين، القومية، اللغة أو الانتماء السياسي، أو الثقافة أو اللون، أو المنطقة أو الجنس.... إلخ.

ولو تمعنا في القانون الاساسي لسنة 1925 الذي شرع كذلك، والعراق يعاني من "الاحتلال البريطاني"، لوجدنا المادة (السادسة) منه تنص على أن "لا فرق بين العراقيين في الحقوق وان اختلفوا في القومية والدين واللغة"، فهذه الصياغة الفريدة تؤسس على مفهوم المواطنة المباشرة في الدولة واستحقاقاتها، دون المرور بطائفة أو أثنية وإن اختلف العراقيون فيها باعتبارها من العناصر المسلم بها في تكوين الشعب العراقي.

على أية حال يتعين على الأحزاب أن تقوم على أساس المواطنة – باعتبارها تنظيماتُ وطنيةً شعبيةً وديمقراطيةً – وعلى تجميع المواطنين من مختلف انتماءاتهم وتمثيلهم سياسياً، لتحقيق اهداف في الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

فالأصل أن الأحزاب تضم كل الانتماءات الدينية والقومية، ولكن بعد "الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق في العام 2003" بدأ الاستقطاب الطائفي في تكوين الأحزاب، لذا يقتضي أن تقوم التعددية الحزبية على أساس قبول العيش المشترك بينها، بحيث لا يسمح بقيام أحزاب ترفض ذلك[1]، وأن قيام الديمقراطية وتأمين مستقبلها يقتضي عدم السماح بقيام أحزاب على اساس عنصري أو ارهابي، أو تكفيري أو طائفي أو عرقي متعصب[2].

يتضح مما سبق أن فلسفة واضع الدستور اتجهت نحو اقامة دولة المكونات التي تستند على المحاصصة الطائفية، عندما نص دستور 2005، على أن المجتمع العراقي يقوم على تعدد "القوميات، والأديان، والمذاهب"[3]، ومن غير المقبول أن الدستور يشير إلى تعدد المذاهب و الأديان، فالمشرع اتجه إلى اعلاء شأن المذهب والعشيرة والمكون[4]، كما نص على تكوين "القوات المسلحة والاجهزة الأمنية من المكونات"[5]، "والنهوض بالقبائل والعشائر العراقية"[6]، وإن هذا يمثل اضعاف لدولة المواطنة، عليه يتطلب تعديل أو الغاء المواد الدستورية التي تدفع باتجاه تفريق أبناء الشعب.

المبحث الثاني: آليات تعزيز مبدأ المواطنة لتحقيق العيش المشترك

المواطَنة هي رابطة العيش المشترك لأفراد يعيشون في زمان ومَكان معينين أي إقليم محدد، تنتهي عندها كل الفوارق والتمييز بين ابناء الشعب الواحد، إذ تضفي على المواطن حقوقاً سياسية وأخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية..... إلخ، وعلى ذلك لا يمكن تحقيق العيش المشترك ما لم تتحقق بعض

---

[1] د. صالح حسين علي، حال المواطنة في ظل المحاصصة الطائفية، المرجع السابق، ص98.

[2] المادة (5) من "قانون الاحزاب رقم 36 لسنة 2015".

[3] نص المادة (3) من "دستور 2005 النافذ، العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ....."

[4] د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المرجع السابق، ص347.

[5] نص المادة "(9) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005: أولاً: أ.. تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة. ب. يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة ...

[6] نص المادة 45/ثانياً من دستور 2005 النافذ، "ثانياً: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في ثانياً تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.....".

الضمانات التي تتعلق بالمواطنة، وهو ما نحاول أن نوضحه في مطالبٍ ثلاث:

المطلب الأول: تعريف العيش المشترك

المطلب الثاني: الأخذ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

المطلب الثالث: تفعيل دور المؤسسات في تعزيز مبدأ المواطنة

المطلب الأول: تعريف العيش المشترك

إن العيش المشترك هو الضمان الرئيسي لمجتمع تسوده الديمقراطية ويمارس فيه جميع الحُرِيَاتْ والحُقوقْ ذلك بتَفعيل المُواطَنة المتساوية التي تمهد لتحقيق مقومات الحياة بين أبناء المجتمع، وعلى ذلك سوف نتناول "العيش المشترك" في فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: العيش المشترك لغةً.

الفرع الثاني: العيش المشترك اصطلاحاً

الفرع الأول: العيش المشترك لغةً

يأتي التعايش في اللغة بمعنى: "العيش على الأُلفة والمَوَدَّةِ، وتعايش النَّاسُ: إذا وُجِدوا في المكان والزَّمان نفسيهما، والتعايش معناه مُجْتَمَعٌ تتعدد طوائفه، ويَعِيشُون فيما بينهم بانسجامٍ وثقةٍ وَوِئَامٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنِ أنهم مختلفون من حيث المذاهب أو الأديان أو الفئات، والتَّعَايُشُ السِّلْمِيُّ يعني: وجود بيئةٍ يسودها التَّفَاهُمِ بَيْنَ فئات المجتمع الواحد بَعِيداً عَنِ الحروبِ أو العنف"[1].

وأما مصدر تعايش: "مُجْتَمَعْ طَائِفِيْ يَعِيْش أهْلُهُ في تَعايُش وَوِئَامْ، يَعيْشونْ في تَساكُنْ وتَوافُقْ داخِلْ المُجْتَمع على الرغم من اختلافهم الدِّيني والمَذهَبيْ".[2]

الفرع الثاني: العيش المشترك اصطلاحاً

العيش المشترك يراد به خلق جو من التعايش والتفاهم بين ابناء الشعب بعيداً عن الاقتتالٍ أو العنفٍ، ومعنى التعايش على أنه "اجتماع عدد من الناس في بقعة معينة من الارض، بينهم رابطة وسائل العيش من الطعام والشراب وأساسيات الحياة والمصالح المشتركة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى، يعترف كل منهم بحق الآخر دون اندماج وانصهار"[3] فقد استعملت عبارة "التعايش السلمي" بكثرة خلال الحرب الباردة للدلالة على أن الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الامريكية رغم الفوارق بين النظامين يمكنهما أن العيش من دون الذهاب إلى الحرب.

كما يعرف التعايش بأنه "اقامة علاقة بين اثنين أو أكثر من الجماعات المختلفة الهوية التي تعيش بتقارب يشمل الاتصال والتفاعل والتعاون، يمكن أن يمهد التعايش لتحقيق المصالحة على اساس السلام والعدالة والتسامح"[4].

يمتلك المجتمع العراقي تراث في ممارسة العيش المشترك الذي يقوم على التعدد والتنوع، ولإعادة لحمة النسيج الاجتماعي من جديد بعد الاحتلال الأمريكي والتدخل الاقليمي، ومرحلة ما بعد "داعش"، يكون بتكريس مبدأ المواطنة وتفعيل دور المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني للعمل على تنمية روح التعايش بين الشعب من كل انتماءاته المختلفة، وممارسة دور رقابي على عمل الاجهزة الحكومية، وايجاد بيئة سياسية ملائمة تسعى إلى سماع الافكار البناءة والمشاريع التي تمهد إلى بناء دولة الوطن والمواطنة.

المطلب الثاني: الأخذ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

يعدّ مبدأ المساواة هو المبدأ الدستوري الاساس لكافة الحقوق والحريات في هذا الوقت، حيث جعل فقهاء القانون[5] المساواة

---

[1] معنى تعايش، معجم المعاني الجامع اطلعت عليه بتاريخ 26 /10 /2018، منشور على شبكة الإنترنت تعريف تعايش https://mawdoocom3.

[2] مصدر "تعايش/ منشور على شبكة الانترنت، معجم المعاني/ "https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

[3] صبحي افندي الكبيسي، عبدالله حسن الحديثي، الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الاسلامي، مجلة مداد الآداب، العدد الثالث، ص324.

[4] محمد عبدالجبار الشبوط، خطوات بناء الدولة الحديثة، مجلة المواطنة والتعايش، العدد (1) شباط، مركز وطن للدراسات، بغداد"، 2007، ص82.

[5] د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1993، ص326.

هي المفتاح الرئيسي إلى الوصول للديمقراطية الحقيقية وصيانة الحريات، والمجتمع الذي لا توجد فيه المساواة، وتسوده التفرقة والتمييز العنصري ينتهي به المطاف إلى الأنكار التَامٌ لحقوق المواطنة.

كما أن المجتمع الذي يصر حكامه على أن لا يتعلم محدودي الدخل، ولا يريدون لهم التمتع بحقوقهم بالتساوي في الرعاية الصحية والحق في السكن والعمل والأجور العادلة، لا شك انه يجعل الفساد والاستغلال يستفحل وتكون الفوارق بين أبناء المجتمع في أبشع صورة، ولهذا كان الباعث لقيام الثورات في العالم هو انعدام المساواة، لأن هدف مبدأ المساواة هو تحقيق العدالة للجميع، وعليه سوف نتناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول: المساواة في الحقوق

الفرع الثاني: المساواة في الواجبات

الفرع الأول: المساواة في الحقوق

تتمثل الحقوق التي تتطلب أن يسود مبدأ المساوة بين كافة أبناء المجتمع بالمساواة أمام القانون، والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية، والمساواة في تولي الوظائف العامة، ومن ثم الانتفاع بخدمات المرافق العامة، وأخيراً المساواة أمام القضاء[1]، هذا ما سوف نتناوله وكما يلي:

أولاً: المساواة امام القانون:

يقصد بالمساواة امام القانون عدم التفرقة أو التمييز بين المواطنين في تطبيق القوانين عليهم لأي سبب كان من الاسباب "كالجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو المذهب أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي"[2].

وتطبيقاً لذلك فإن المحكمة الاتحادية العليا اصدرت حكما في الدعوى المرقمة (8) اتحادية 2023، لإزالة التمييز بين المواطنين للحصول على الأراضي السكنية"[3]، فالحكم جاء صحيحاً لمبدأ حق العراقيين في التملك من دون تمييز في جميع أنحاء العراق، وانسجاماً مع مبدأ المساواة بين المواطنين، والإشارة إلى أن ذلك يكرس مبدأ تكافؤ الفرص لجميع أبناء الشعب لا يخالف ولا يتعارض مع أي نص دستوري.

وأياً ما كان الأمر فإن الدولة القانونية لا فرق فيها بين مواطن وآخر بين المواطنين داخل الوطن، إذ يتمتع بالحقوق جميع المواطنين فيها دون أي تمييز، ولا وجود لمن هو مواطن أكثر من الآخر، أو إنسان أكثر من الآخر؛ ومن ثم فلا سبيل إلى أي نوع من أنواع الامتيازات المعروفة إلا في الحكومات الاستبدادية"[4].

ولا جدال اليوم في أن مبدأ المواطنة، يضمن العدل والمساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص والحقوق للمواطنين أمام القانون، وكذلك في الخدمات والوظائف العامة والمناصب في الدولة، وأمام المساهمة في المسؤوليات وتوزيع الثروات العامة.

ثانياً: المساواة في ممارسة الحقوق السياسية:

تشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة، وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية، وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، أو الدخول في عضويتها، ويقرر هذا

---

[1] د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص333.

[2] نص المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

[3] حكم المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة (8) اتحادية 2023، في 2023/3/1 مشور على الموقع الإلكتروني https://www.skynewsarabia.com/ middle-east/1601239

[4] يقصد بالحكومة الاستبدادية "تلك الحكومة التي لا تخضع للقوانين، بمعنى قرارات الحكام فيها لا تصدر وفقاً لقواعد قانونية عامة سابقة على وقوع الحوادث التي تطبق عليها، وإنما تصدر وفقاً لإرادة الحكام وتقديرهم الشخصي بحيث تكون لإرادتهم الكلمة العليا في الجماعة، ويكون الحاكم فيها مطلق التصرف وغير مقيد بأي قيد لا من حيث الوسيلة ولا من حيث الغاية، فهو يعمل كل ما يحلو له ولو كان فيه أساء إلى الجماعة التي يتولى أمرها". لمزيد من التفصيل. راجع: د. محمد الشافعي أبو راس، النظم السياسية، دار النصر، الزقازيق، 2003، ص236.

المبدأ حق جميع المواطنين في ممارسة هذه الحقوق طبقاً للشروط التي يحددها القانون، وقد أعلن دستور 2005 النافذ مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين رجالاً ونساءً بدون تفرقة وخاصة الحق في "التصويت والانتخاب والترشيح"[1].

إذ يعتبر مشاركة المواطنين في السلطة ضرورياً لتعزيز "مبدأ المواطنة"، والمشاركة السياسية لكافة ابناء الشعب تسبب تزيد الشعور بالولاء والحب للوطن، وعلى ذلك ان المشاركة في ادارة شؤون الدولة هو الحق الذي يمنح المواطنين المشاركة في حكم أنفسهم[2].

ومن أجل ممارسة الدولة للديمقراطية يستوجب توفر الحدود الدنيا من حقوُق المواطنة لكي يَتَحقق وفقاً لذلك انتماء الأفراد لوطنهم[3]، يعد افتقاد المواطنة الوجه الآخر لفقدان الوطن بكل مدلولاته المادية والمعنوية، مما يبين أن المواطنة قد تتجلى في أرقى صورها من خلال الاستقلال الوطني من جهةٍ، ومن جهةٍ ثانية تتجلى بإقرار حقوق المواطن السياسية والإنسانية، فضلاً عن تمتعه بالمساواة في الحقوق والواجبات من دون تفرقة[4].

هذا يعني أن الحقوق السياسية ترتبط بوجود الدولة، وعليه لا قيمة لأية حقوق في ظل احتلال أو قوات أجنبية أو أحزاب لها مليشيات على الارض، لأن دولة المكونات ترتبط مصالحها بمصالح دول الجوار لا بالصالح العام للدولة.

ثالثاً: المساواة في تقلد الوظائف العامة:

تعني هذه المساواة التسليم لجميع المواطنين بحق التقدم لإشغال الوظائف العامة[5] دون ان يتسبب اختلاف الاصل أو الجنس، أو اللغة أو الرأي مادامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه، ويشمل ذلك المساواة بين المتقدمين للوظائف العامة، والموظفين العموميين في المزايا والالتزامات الوظيفة، ومن ثم المساواة بين الرجل والمرأة في الوظيفة العامة.

وهكذا فقد حرص الدستور العراقي على التساوي في اشغال الوظائف العامة حيث أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"[6]، ومقتضى ذلك أن الاعمال والوظائف توزع على المواطنين على أساس المساواة الفعلية بينهم، بحيث يقوم كل فرد بالعمل الذي يقدر عليه، وعلى ذلك فإن المبدأ السائد هو كفالة الدول للمساواة بين جميع المواطنين وتكافؤ الفرص بينهم حتى يحصل كل فرد على العمل الذي يقدر عليه ويناسب خبراته[7]، إلا أن ذلك غير متحقق في البلاد في ظل منهج المحاصصة في تقاسم المناصب والوظائف.

وترتيباً على ذلك ينتج عن المحاصصة، ضياع حقوق المواطنين، وقد يقتصر شغل الوظائف العامة على مجموعات معينة إستناداً إلى نفوذها وهذه الصورة معروفة للجميع، كما ينتج عن ذلك شيوع المحسوبية والوصولية في إدارة الدولة، واحتماء المسؤولين والموظفين تحت عباءة المحاصصة الطائفية، الأمر الذي يؤدي إلى شيوع ظاهرة الفساد هذا من جهة، وشيوع ظاهرة البطالة من جهة ثانية، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك لحقوق المواطنة.

ومما لا شك فيه ان حلم كل مواطن في المجتمع، أن يجد له عملاً سواء في القطاع العام أو الخاص، يكفل له مورداً مالياً ليعيش بكرامة، لذ يقتضي إلزام الوزارات واجهزة الدولة بتوفير فرصة عمل لكل عراقي يبحث عن ذلك، وهذا الالتزام

---

[1] المادة (20) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[2] د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص331.

[3] د. علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص39.

[4] د. صالح حسين علي، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2013، ص196.

[5] شابا توما منصور، الالتحاق بالوظيفة العامة في العراق في ضوء قنون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، 1969، ص301.

[6] المادة (16) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[7] د. طلعت حرب محفوظ محمد، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص263.

يجب أن يكون تنفيذا للنص الدستوري الذي ورد في المادة 22 من دستور 2005، إذ قرر أن "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.....".

ومبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، يهدف إلى الكف عن ممارسات حبس الوظائف عن المواطنين أي الاحتكار الوظيفي، الذي يشكل خطورة على بعض شرائح المجتمع، إذ يخلف نوعاً من البطالة غير الطبيعية، كما يهدف هذا المبدأ إلى اذابة الفوارق الاجتماعية في مجال شغل الوظائف العامة[1].

وعلى ذلك لا يمكن مواجهة التمييز والاخلال بمبدأ المساواة الذي يطال أفراد المجتمع إلا من خلال التأكيد على تكافؤ الفرص وحيادية أجهزة الدولة، وتعزيز مبدأ المواطنة.

وتبين أن الاهتمام من قبل الدولة بإيجاد فرصة عمل لكل مواطن، يختلف هذا الاهتمام من دولة لأخرى حسب النظام السياسي والاقتصادي السائد في هذه الدول.

رابعاً: المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة:

تقتضي المساواة أمام المرافق العامة، التسوية الكاملة في معاملة الافراد دون تمييز أو تفرقة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، والمساواة في أداء مقابل هذا الانتفاع[2]، يتعين أن ينطبق هذا المبدأ على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة انواعها، وعلى ذلك فان أي قانون يخرج على مبدأ المساواة امام المرافق العامة، ويقرر التفرقة بين الافراد المنتفعين بخدمات المرافق العامة فهو قانون غير دستوري.

وسيراً مع ما تقدم أن حيادية الدولة هو مبدأ أساسي في الشعور بالولاء لها والإحساس بالانتماء إلى هويتها الوطنية الجامعة، وتطبيق ذلك على جميع أجهزة الدولة، من شأنه أن يرفع درجة الإحساس بالأمان للمواطنين كافة.

وجدير بالذكر أن الدولة قد يقطنها افراد لهم جنسيات اخرى "الاجانب" ولا تكون لهم الواجبات الملقاة على عاتق المواطنين، وعلى ذلك فانهم لا يحصلون على الامتيازات التي ينتفع بها ابناء الوطن.

خامساً: المساواة أمام القضاء:

تعني تمتع جميع المواطنين بحق التقاضي دون تميز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو غير ذلك من الاسباب، وهو أن يتقاضى الجميع امام محكمة واحدة، بحيث لا يكون اختلاف في هذه المحاكم باختلاف الأفراد أو الطبقات الاجتماعية[3]، بحيث يكون القانون المطبق وإجراءات التقاضي هي واحدة، بالتالي يلزم أن يكون اللجوء إلى القضاء مجانياً لكي تتحقق المساواة.

ولتعزيز مبدأ المواطنة يوجب استقلالية القضاء، مما يعني أن السلطة القضائية وحدها تفصل في المنازعات وبالحكم هذا من جهة، ومن جهة اخرى يقصد بالاستقلال "أن القضاة يؤدون أعمالهم ولا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من أي أحد"[4].

فالقضاء من أجل أن يحمي حقوق المواطنة يستوجب أن يكون مستقلاً في اختصاصه عن الهيئتين التشريعية والتنفيذية، وعلى ذلك يلعب القضاء دورا هاما بكفالة حقوق المواطنين، فقد قرر الدستور في المادة (87) منه على استقلالية القضاء[5] "، "وأن القضاة مستقلون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون العدالة""[6].

---

[1] د. عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظائف، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص65.

[2] د. طلعت حرب محفوظ محمد، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص122.

[3] د. طلعت حرب محفوظ محمد، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص126.

[4] د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص23.

[5] المادة (87) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بأن" السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون".

[6] المادة (88) من دستور2005 النافذ بأن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

ويضاف إلى ما تقدم قد يصدر البرلمان تشريعات تؤدي إلى انتهاك حقوق المواطنين وبشكل يتعارض مع أحكام الدستور، ومن هنا نلحظ جدوى الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لصيانة الحقوق في حالة انتهاكها من قبل البرلمان، وان المحكمة الاتحادية العليا[1] هي الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين طبقا لما ورد في الدستور العراقي.

وما يحمي حقوق المواطن وحرياته من اعتداء الحكومة وتعسفها، هو ما اقره الدستور العراقي لسنة 2005، بأن "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن"[2].

وفقاً لذلك يستوجب التزام القضاء بسيادة حكم القانون عند الفصل في المنازعات وذلك بعدم تعطيل حكم القانون لأي سبب من الاسباب، وعدم اعطاء الحصانة لأعمال الوزارة ضد الرقابة القضائية بكل اشكالها، الأمر الذي يجعل القضاء ضماناً أساسياً لكفالة حقوق المواطنة[3].

لذا يسود مبدأ المساواة عند تمتع الدولة بقضاءٍ مستقل، الأمر الذي يؤدي إلى حماية حقوق المَواطَنة من خلال الرقابَة على دستوريَة القوانين، وأعمال السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: المساواة في الواجبات العامة

يتمثل مَبْدأ المُساواةْ أمام الواجبات في مجالين اساسيين هما المساواة في أداء العسكرية، والمساواة في دفع الضرائب..... وكالآتي:

أولاً: المساواة في أداء العسكرية:

لما كان المواطنون متساوون في الافادة من الخدمات التي تقدمها الدولة، وعليه لا يجوز الاعفاء من "أداء خدمة العلم" التي يعدّ أدائها واجب وطني على كل شخص[4]، في حماية الوطن والدفاع عنه بأن يلتحق كل مواطن إلى الخدمة العسكرية دون استثناء أو إعفاء أحد بسبب مركزه الاجتماعي أو ثروته، أو لأي سبب آخر غير مشروع، وان يكون أداء الخدمة العسكرية لفترة متساوية بالنسبة للجميع، مع العلم أنه بعد الاحتلال الأمريكي ألغيت الخدمة العسكرية الالزامية في العراق.

ثانياً: المساواة في دفع الضرائب:

تشمل الاعباء المالية الضرائب، والرسوم، وجميع الأعباء ذات الطبيعة المالية التي تفرض على الافراد، كما انه من المؤكد ان المساواة تعتبر العامل الأول في تحقيق العدالة الضريبية، وأن مبدأ المواطنة يضمن المساواة والعدل أمام الواجبات العامة من دفع للضرائبِ، وأداءٍ للخدمةٍ العسكريةَ للمحافظةْ على الوطنْ والدفاع عنه.

المطلب الثالث: تفعيل دور المؤسسات في تعزيز مبدأ المواطنةَ

للمُؤسسات دور هام في ارساء مفهوم المواطنة بين المواطنين سواء كانت هذه المؤسسات رسمية تتبع الدولة أو اخرى تابعة للمجتمع المدني، حيث تأخذ على عاتقها الدور المباشر فيما يتعلق بالتربية والتنشئة على مبدأ المواطنة حيث تقوم بدورها في إرساء ثقافة المواطنة، وهو ما سوف نتناوله بالدراسة في فرعين:

الفرع الأول: تَفعيل دور المؤسسات الحكومية في تعزيزٍ مبدأ المواطنة

الفرع الثاني: تفعيل دور المؤسسات غير الحكومية في تعزيز مبدأ المواطنة

الفرع الأول: تفعيل دور المُؤسَساتَ الحكومية في تَعزيز مبدأ المواطنة

تقوم الاسرة قبل المُؤسَسات بدور جوهري بتعليم الطفل منذ الصغر للقيم الاجتماعية، وتسهم كأول مؤسسة اجتماعية عايشها الانسان ويتربى في أحضانها، فتقوم بغرس القيم

---

[1] المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، حيث تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ثانياً: .....".

[2] نص المادة (100) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[3] د. رياض عزيز هادي، "حقوق الانسان، تطورها– مضامينها– حمايتها، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة"، دون تاريخ، ص111.

[4] د. طلعت حرب محفوظ محمد، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص128.

الاجتماعية والسياسية حتى يكون مؤهلاً للانخراط في الحياة العامة، وبعد دور الاسرة يأتي دور مؤسسات على قدر من المسؤولية، تقوم ببناء الشخصية الوطنية، منها المؤسسة التعليمية على اختلاف مراحلها، والمؤسسة الإعلامية بمختلف وسائلها، والمؤسسة الرياضية من أندية حكومية واتحادات رياضية، فضلاً عن المؤسسات البحثية والثقافية للقيام بالأنشطة المختلفة من ندوات ومؤتمرات ومسابقات، واصدار لكافة انواع الكتب والدوريات والى غير ذلك من مؤسسات.

وعلى ذلك سوف نحاول بيان أهم المؤسسات الرسمية للدولة التي تَقوم بدورٍ حيوي في تَعزيز مبدأ المواطنة كالمؤسسة التعليمية والمؤسسة الدينية والمؤسسة الإعلامية وعلى النحو التالي:

أولاً: المُؤسسة التعليمية:

يمثّل التعليم الاساس لتنمية وغرس قيم المواطنة بعد الأسرة، بدءاً بالمناهج الدراسية ومحتوياتها، فلابدّ من توفر البيئة الخاصة لذلك من منهج ومعلم وانشطة، وخصوصاً المناهج الأقرب ارتباطاً بقيم المواطنة، مثل مقررات "التاريخ والتربية الوطنية، والتربية الدينية والمبادئ الاخلاقية"، تغذي عنده قيم الانتماء والثقة بالنفس، وغرس الوطنية إلى جانب تفعيل دور الاتحادات الطلابية التي تؤدي إلى حث الطلاب على التعاون، وبث روح التعاون والتكاتف، وتنمي الاعتماد على الذات والثقة بالنفس من خلال مرحلة التعليم قبل الجامعي أو المرحلة الجامعية[1].

المراكز البحثية والجامعة والمعهد والمدرسة يمكن أن تكون صانعة التغيير والحراك الاجتماعي، فقد جاء في الدستور العراقي لسنة 2005 على أن "التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة.... وتشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ"[2]، ومن أجل تعزيز مبدأ المواطنة لا يكفي مجرد وجود النص في الدستور، بل يحتاج إلى تفعيل هذه المقومات وفق ارادة سياسية ومجتمعية.

ثانياً: المؤسسة الدينية:

من المسلم به أن تَقومْ الُمؤسَساتْ الدينية بدور كبير في عملية بناء الشخصية الوطنية بإرساء التعايش التسامح بين المواطنين بدون تمييز فيما بينهم، ونعني بالمؤسسة الدينية تُلكَ المُؤسَساتْ التي تتبناها الدولة بشكلْ رسمي، دون التعلق بأفراد من رجال الدين وأمثالهم، أو بالحركات والجماعات الدينية، ويعد الخطاب الديني ذو تأثير كبير وخاصة على العراقيين، إذ كفل دستور 2005 " اتباع كل دين أو مذهب في ممارسة الشعائر الدينية وحماية أماكنها"[3]، وحرية الفكر والضمير والعقيدة"[4].

حيث يعدّ الدين مكّون أساسي من مكونات الشخصية الوطنية وبالأخص الشخصية العراقية، فكان من الضروري تضمين ثقافة المواطنة ومفرداتها في الخطاب الديني، ونشر ثقافة التسامح والمحبة بين الاديان، والمذاهب والقوميات لأن ارادة العراقيين مصممة على العيش المشترك والمسؤوليات الوطنية مشتركة بين الجميع.

ثالثاً: دور المؤسسات الإعلامية:

تعدّ وسائل الإعلام وسائط وطرق لنقل وجهات النظر المتعددة بما يتيح للمواطن ممارسة حقوق المواطنة الفعلية، كالمشاركة في الانتخاب والنقد، وبإمكان وسائل الإعلام الرسمية والمستقلة، أن تعزز قدرات المواطنين باستمرار من خلال مواصلة تزويدهم بالمعلومات، وتيسير تدفق المضامين التعليمية ولها القدرة على وضع حد للعنف ضد المرأة، للقضاء على كل اشكال التمييز بين المرأة والرجل إذ تقوم بدور رئيسي وجوهري في غرس القيم، والتأثير على السلوك المجتمعي من خلال استقبال ما تعرضه هذه الوسائل، إذ لها تأثير بالغ على القيم المتعلقة بالوحدة الوطنية والمواطنة، كما أنها في المقابل قد تسهم في هدم وخراب مجتمعات بل دول بأكملها من خلال

---

[1] د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص438.

[2] نص المادة 34 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[3] المادة (43) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[4] المادة (42) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ما تبثه القنوات الفضائية، بهدف خلق جو مشحون بين افراد المجتمع الواحد فتزعزع الثقة بين مختلف فئاتهم، لذا يتطلب وضع الضوابط اللازمة لضمان إلتزام وسائل الإعلام والصحافة بأخلاقيات المهنة ومتطلبات أمن البلد أو بوضع ميثاق شرف إعلامي، يكفل حرية الإعلام ويحقق القواعد المهنية والمصداقية والحيدة وإعلاء المَصْلحَة العلْيا للوطَنْ، ويضاف إلى ما تقدم، ما قرره دستور 2005 على أن " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام والآداب، حرية الصحافة والطباعة والاعلان والإعلام والنشر "[1].

الفرع الثاني: تفعيل دور المؤسسات غير الحكومية في تعزيز مبدأ المواطنة

يتمثل الدور الاساسي الذي تقوم به مُؤسَسات المُجتمعْ المَدني في كونها وسيطاً بين السلطة السياسية الحاكمة والمواطنين وكأنها رافد من روافد تعزيز المواطنة، كما تعد أحد الأساسيات اللازمة لتعليم مفردات التربية المدنية، وتعلم الديمقراطية، وكيفية ممارستها، وبوصفها إحدى القنوات الشرعية للدفاع عن حقوق الإنسان[2].

إذ تعمل هذه "المؤسسات – أياً كانت منظمات، أو جمعيات، أو أندية واتحادات، أو نقابات، أو أحزاباً"..... أو غيرها – لتعزيز مبدأ المواطنة والتطور الديمقراطي، لذا تعد من أهم القنوات الداعمة لبناء دولة المواطنة[3].

لذا سوف نتناول الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الأهلية ودورهم في تَعزيْز مبدأ المواطنة وعلى النحو التالي:

أولاً: الأحزاب السياسية:

تقوم الأحزاب بدور كبير من خلال غرس القيم والمفاهيم والمعتقدات والأفكار بهدف توجيه المواطنين لوجهة سياسية معينة تتفق مع توجيهات هذه الأحزاب والتي قامت بالأساس على عدم التمييز بين المواطنين.

وعلى ذلك تباشر الأحزاب هذا الدور من خلال ما تقوم به من طرح أطر للمشاركة في بناء المجتمع، وتدعيم القيم السياسية للمواطنة، وتعدّ الأحزاب السياسية أحد الجهات الرئيسية المعبرة عن الرأي العام والعاملة على تكوينه، ووجود أحزاب ذات وزن في الدولة وتعددها دليل داعم، وضرورة على ديمقراطية النظام السياسي.

وفي هذا الصدد فان اعتبار المواطنة أساساً للنشاط السياسي والحزبي يأتي متسقاً مع الدور الذي تضطلع به الأحزاب، لأن من أهداف الأحزاب كسب الجماهير ونشر أفكارها لكسب التأييد الشعبي، ويعمل الحزب على عرض مشاكل الدولة على الناخبين وتبسيطها وعرض الحلول، فالأحزاب بهذه الممارسات هي مدارس الشعوب السياسية[4].

وجاء نص المادة (39) من دستور 2005 بأن "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون"[5]، إذ كان من الأفضل أن تصاغ هذه المادة بشكل مباشر لا تثير أي جدال بأن هذا حق دستوري وليس حق يكفله القانون، إذ ان توسيط القانون في كفالة الحق يقلّل من ضمانة الدستور ويحيله إلى القانون.

الملاحظ أن هذا النص لم يحقق مقاصد المواطنة، كان الأجدر النص إلى عدم جواز تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو ذات طابع عسكري أو شبه عسكري، حيث ظهر بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، العشرات بل المئات من الأحزاب الدينية، وأحزاب قومية، وأحزاب ليبرالية، وأحزاب غير مؤثرة في الواقع السياسي وبدأت تفرض نفسها من خلال استغلال الابنية الحكومية، والمقرات التابعة للنظام السابق، وبدأ الصراع والتنافس بينها للسيطرة على

---

[1] المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[2] د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص501.

[3] د. صالح حسين علي، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص329.

[4] د. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي, رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس, 1986، ص57.

[5] المادة (39) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المناطق أو تقاسمها، واستقطاب المواطنين على اساس طائفي أو عرقي، أو مذهبي أو مناطقي على حساب الوحدة الوطنية.

لذا يتعين ممارسة النشاط السياسي وفقا لمبدأ المواطنة في سياق التمسك بالمواطنة كأساس للتعايش ومنهج للعمل السياسي لتواجه الممارسات التي تسعى للتفرقة بين ابناء الوطن الواحد، عند ذلك تلعب الأحزاب السياسية دوراً هاماً في ترسيخ المواطنة.

كما أن إرساء قيم المواطنة تكون عن طريق توعية المواطنين بحقوقهم، أما بالنسبة لكيفيةْ تعزيز المُواطَنة وما تقدمها الأحزاب في هذا المجال، نجد ذلك من خلال المشاركة الفعالة في خدْمَة المجتمع من خلالْ النَدوات التي تعقد في المناسبات الوطنية والمشاركة الفعالة للشباب في خدمة المجتمع من خلال حملات التبرع بالدم أو القيام بالسفرات للأماكن السياحية أو من خلال حملات النظافة في الأحياء السكنية.

ثانياً: النقابات:

يعدّ مفهوم النقابات جزء لا يتجزأ من مفهوم مؤسسات المجتمع المدني، فالنقابات لها هدف محدد هو الدفاع عن مصالح أعضائها وحقوقهم، وفي سبيل تحقيقها لابدّ من ممارسة الضغط على العديد من القوى الموجودة على الساحة الاجتماعية، فقد تضغط على صاحب القرار فرداً كان أو مؤسسة أو حتى الدولة نفسها، وتضغط على الأحزاب نفسها، وعلى الرأي العام في سبيل الانتصار لأهدافها حيث لا تسعى النقابات الوصول إلى السلطة بممارستها لهذا الضغط كالأحزاب، ويرجع ذلك لأن النقابة ما هي الا تنظيم قائم على مصالح أعضائه، وهو يمارس ضغطا على السلطات العامة بهدف الحصول على قَرارات تخدم مَصالح هذا التنظيم[1].

يكون الحق للمواطنين في انشاء النقابات والاتحادات على اساس ديمقراطي، أي عن طريق الانتخاب، وأن تمارس نشاطاتها بحرية، ومن غير الجائز التدخل في شؤونها من قبل الجهات الادارية، وبالتالي للنقابات دور في وعي المواطن بقضية المواطنة وبحقوقه.

ثالثاً: الجمعيات الاهلية:

للجمعيات الاهلية دور هام في تأكيد مفهوم المواطنة والتسامح الديني، وإعلاء قيمة الولاء للوطن باعتباره مناخ سياسي وثقافي لمواجهة الغزو الاجنبي، ومحاولة الاحتماء بالذات والثقافة الوطنية، فقد جاء دستور 2005 لينص صراحة على تعزيز دور المجتمع المدني في بعض الأمور التي تمس الصالح العام "تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون"[2]، ومما هو جدير بالذكر صدور قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010[3].

لذا يتعين على الحكومة تذليل العقبات التي تقف حاجز أمام تفعيل مبدأ المواطنة، وان تسعى جاهدة إلى إجراء العديد من الاصلاحات السياسية القائمة على أسس سليمة منها، التخلي عن منهج المحاصصة، وفتح المجال أمام الشباب، والعمل على إعداد التشريعات اللازمة لتعزيز مبدأ المواطنة، وتحويله لبرنامج عمل وواقع ملموس، ومراجعة كافة التشريعات التي تمثل عائقاً امام تمتع كل شرائح المجتمع بحقوق المواطنة، والعمل على إنشاء وحدة متخصصة بالمواطنة أسوةً بمفوضية حقوق الانسان، والتأكيد على دور مناهج التَربيَة والتعليم في تنمية ثقافة المواطن فكراً وسلوكاً وتطبيقاً, حتى لا يظل المجتمع أسيراً لخطابات طائفية تكرس انقسامه.

فلا يمكن معالجة تلك المشاكل بمعزل عن الرؤية الشاملة لمسألة المواطنة، فلابدّ من توفر ارادة سياسية شجاعة لتطبيق برنامج شامل منها تَعديل الدستور والإصلاح للنظم الانتخابية، وللَنقابات ومؤسَساتْ المجتمَع المدني دور في المناشدات، والمطالبة لمراجعة شاملة للدستور، والتشريعات، ومناهج التعليم التي كانت وليد مرحلة الاحْتلال، وسياسات الإعلام، بحيث تستهدف الاعلاء من شأن مبدأ التعايش، وقيم التسامح وتعزيز ثقافة المواطنة والحريات.

الخاتمة:

---

[1] د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص513.

[2] المادة (45) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[3] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4147 في 2010/3/9.

أولاً: النتائج:

1. أن العيْش المُشتركْ مرهون إلى حد بعيد بوجود مواطنة متساوية تستند إلى دستور وقانون يحول دون التعدي على مقتضيات المواطنة، فالمواطنة هي الآلية للحد من الصراعات العرقية والدينية، والمذهبية والاجتماعية، استناداً إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين.
2. أن حقوق المواطنة لا يمكن أن تتحقق إلا في ظِل دولة المؤسسات التي تمارس "الحياد الايجابي اتجاه أفكار وأيدولوجيات ومعتقدات مواطنيها"، وأن تَحْترم حقوق وكرامة الإنسان، وتوفر الضرورات للعيش الكَريم.
3. للدستور دور في تعميق إشكالية تراجع الهوية الوطنية لصالح الهويات الفرعية للمكونات، فقد وردت مفردة المكونات ثمان مرات في دستور 2005 النافذ، التي تعد حجر الأساس للمحاصصة التي جاء بها "المحتل الامريكي"، ودافع عنها الحكام الجدد في التوازن، وفي توزيع وتقاسم المَناصب والمواقع السياسية بين المكونات على أساس الطائفة والعرق.
4. الضمانات اللازمة لتعزيز مبدأ المواطنة هو الأخذ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وتفعيل دور المؤسسات، من شأن ذلك كلَه يزيد من شعور المُواطن بالانتماء إلى الوطن وبناء دولة المواطنة.

ثانياً: التَوصياتْ:

نعرض لأهم الاقتراحات والتوصيات التي توصلنا إليها:

1. ندعو إلى صيانة "مبدأ تكافؤ الفرص" وتكريس قيمة المواطنة على أساس المساواة، ونشر ثقافة التسامح والمحبة بين القوميات والأديان والمذاهب، من خلال التربية والتعليم والممارسة بإعلاء شأنها في الخطاب الوطني، ونبذ المحاصصة والتخلي عن دولة المكونات، والاهتمام بالأقليات، لنكفل التعايش السلمي للجميع.
2. ضرورة تعديل دستور 2005 النافذ، وإلغاء التشريعات الاستثنائية لأن بقاءها يشكل عائق أمام العيش المُشتَرك بين أبناء الشعْب، بعد المُعاناة من الاحتلال، والارهاب وجَرائمه والفَساد، واستباحة المال العام، وانتهاكات حقوق الإنسان وحُرياته.
3. نقترح بالعمل على انشاء وحدة متخصصة بالمواطنة أسوةً "بمفوضية حقوق الانسان"، والوقوف بحزم ضد دعاة المحاصصة الطائفية والعرقية التي يراد منها التفرقة، وتقسيم البلد، وتوزيع الولاءات، وتشويه صورة المواطنة، ومثيري الفتن الطائفية، لأن عوامل التماسك والارادة المشتركة، هي التي تجسد الدولة الوطنية الدستورية القائمة على مَبدأ المُواطَنة وحُكْم القانون.
4. ندعو الدولة إلى الاهتمام بالتربية الوطنية، والمفردات المتعلقة بتَدريس المُواطَنة، وتوعية الشباب في جميع المَدارسْ على الارتباطْ العَميقْ بقضَايا الوَطنْ وهُمومَه، وحثهم عَلْى مُناقَشَة مَشَاكل الشَعب، مما يُؤدي إلى اتِساعْ مَدارك الطلبة ووعيهم السياسي، ودَفْعهمْ لتَنميةْ روحْ المُواطَنَة بُغية تحقيق التَعايشْ السلْمي.
5. ضرورة دسترة حقوق وواجبات المواطنة وتضمين القوانين والتشريعات الأخرى المختلفة لها، ليتعرفوا عليها الشباب، ويشبوا على احترامها وتقديرها، لأجل ممارستها والمطالبة بها وأدائها مدى حياتهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم:

- أبن منظور" أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء 15 دار الفكر، بيروت، 2000.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011.
- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.
- محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة بيروت، ط2، 1989.

ثانياً: الكتب:

- د. ابراهيم غانم، الإطار النظري لعلاقة المواطنة بالتحول الديمقراطي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2009.
- د. ابراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، "الهيئة العامة للكتاب، القاهرة"، 1975.

- د. السيد احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د. بشير نافع، سمير الشميري، علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012.
- د. رياض عزيز هادي، حقوف الانسان، تطورها- مضامينها- حمايتها، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون تاريخ.
- د. صالح حسين علي، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2013.
- حال المواطنة في ظل المحاصصة الطائفية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2019.
- د. صلاح احمد السيد جودة، المواطنة في ظل الاصلاحات الدستورية الجديدة، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. طلعت حرب محفوظ محمد، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989.
- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1993.
- د. عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظائف، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
- د. علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- د. محمد الشافعي أبو راس، النظم السياسية، دار النصر، الزقازيق، 2003.
- د. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1979.
- د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2016.
- د. منير البعلبكي، موسوعة المورد العربية، دار العلم للملايين، المجلد الثاني، بيروت، 1990.
- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- د. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس, 1986.

رابعاً: البحوث والمجلات:

- د. شابا توما منصور، الالتحاق بالوظيفة العامة في العراق في ضوء قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، 1969.
- صبحي أفندي الكبيسي، عبدالله حسن الحديثي، الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الاسلامي، مجلة مداد الآداب، العدد الثالث، د.ت.
- د. محمد سامي الشوا، حقوق المواطنة في الدستور والقانون وإمكانية تفعيلها بالشكل الذي يتفق ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، مجلة كلية الدراسات العليا متخصصة في علوم الشرطة، العدد الثامن عشر، يناير 2008، القاهرة.
- محمد عبد الجبار الشبوط، خطوات بناء الدولة الحديثة، "مجلة المواطنة والتعايش، العدد (1) شباط، مركز وطن للدراسات، بغداد"، 2007.

خامساً: الدساتير والقوانين:

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.
- قانون الأحزاب رقم 36 لسنة 2015.

سادساً: المواقع الالكترونية:

- حكم المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة (8) اتحادية 2023، في 2023/3/1 منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.skynewsarabia.com/ middle-east/1601239
- معنى تعايش/ معجم المعاني الجامع، منشور على شبكة الإنترنت تعريف تعايش/https://mawdoocom3.
- مصدر تعايش/ منشور على شبكة الانترنت، "معجم المعاني/ https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar"